﴿قُلْ أَنفِقُواْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [التوبة: 53]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

العلاقةُ بين ما يتربّصُ له الطّرفان، ومآلِ التّقاعُسِ بردِّ صدقاتِهم، ووصْفِهم بالفِسْقِ

لَمَّا ذكرَ اعتذارَ المنافقين بالمعاذير الكاذبة، وتعلُّلاتِهم الباطلةِ، في التَّخلُّف عن القتال، وذكرَ ما يجولُ في نفوسِهم بتربُّصهم بالمؤمنين؛ أردف ذلك ببيان أنَّ نفقاتهم على الجهاد في هذه الحال، طوعًا أو كرهًا، لن يتقبَّلها الله تعالى، ولا ثوابَ لهم عليها، لما يبطنونه في صدورهم من الكفر والفسوق عن أمر الله تعالى[1]. وكذلك لَمَّا كان جملةُ ما يصيبُهم من العذاب الإنفاقَ بتزكية ما طهر من أموالهم بإعانة المسلمين، في جهادهم في سبيل الله؛ خوفًا من اتِّهامهم بالنِّفاق في أقوالهم ليفتدوا أنفسَهم به من السَّفر معهم، قال: ﴿قُلْ أَنفِقُواْ﴾[2].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

لا يَقبلُ اللهُ تعالى إلّا الطَّيِّبَ، ولا معنى للإنفاقِ، مِنَ العُصاةِ الفُسّاقِ

رُوي أنَّ المستأذنَ في التّخلُّف هو الجَدُّ بن قيس، من بني سَلِمة، قائلًا: (وأنا أُعينُكَ بمالي)، وكان منافقًا، فجاءهُ الجوابُ على لسان رسول الله ﷺ أمرًا من ربِّه: أنفقوا من أموالكم ما شئتُم في الجهاد، أو في غيره من النَّفقات الَّتي أمر الله بها، وحثَّ في شرعه عليها حال التَّطوُّع تقيةً وحفظًا للنَّفس وكرهًا وخوفًا من العقوبة، فمهما أنفقتم، فلن يُتقبَّلَ منكم ما دمتم في شكٍّ ممَّا جاء به الرَّسول من الدِّين والجزاء على الأعمال في الآخرة؛ لأنَّكم قومٌ فاسقون، أي: خارجونَ من دائرةِ الإيمانِ، والله إنَّما يتقبَّل مِن المؤمنين[3].

(1) الهرريّ، حدائق الرّوح والرّيحان: 11/278.
(2) البقاعيّ، نظم الدّرر: 8/498.
(3) البيضاويّ، أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل: 3/84، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 10/225، والهرريّ، حدائق الرّوح والرّيحان: 11/291.

❁ الإيضاحُ اللُّغويُّ والبَلاغِيُّ:

وَجْهُ العُدولِ عنِ العطف:

الـقـولُ جـوابٌ عـمَّـن اسـتـأذنَ بالتّخلُّفِ

فصل مستغنيًا عن العطف مع أنَّه إرشادٌ بالقول على صيغة الأمر (قل)؛ لكونِه جاء جوابًا عن قول بعض المستأذنين منهم في التَّخلُّف[1].

تَوجيهُ التَّعبيرِ بالأمرِ ﴿أَنفِقُواْ﴾:

ذكرَ البلاغيُّون أنَّ صيغةَ الأمر موضوعةٌ لطلب الفعل استعلاءً لتبادر الذِّهن عند سماعِها إلى ذلك، وتوقُّف ما سواه على القرينةِ، وقد تُستعمل صيغةُ الأمر في غير طلب الفعل بحسب مناسبةِ المقام، كما في الصِّيغة المستعملة في قوله: ﴿أَنفِقُواْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾، فقد حُمِلت على الوجوه الآتية:

الأمـــرُ بمعنى الشَّرطِ والجزاء

إنَّه لفظُ أمْرٍ ومعناه معنى الشَّرط والجزاء، والمعنى: إنْ أنفقْتُم طائعين، أو مُكرَهين؛ فلَنْ يُتَقبَّلَ مِنْكُمْ، ومثل هذا من الشِّعر قولُ كُثَيِّر[2]:

أَسِيئي بنا أَو أَحْسِنِي لا مَلومةً *** لَدَيْنا ولا مَقْلِيَّةً إنْ تَقَلَّتِ

فلمْ يأمرْها بالإساءَة، ولكن أعلَمَها أنَّها إن أساءَت، أو أحسَنَتْ؛ فهو على عهدِهَا، فإن قال قائلٌ: كيف كان الخبرُ في معنى الأمر؟ قيل: هو كقولك: غفر اللّه لزيدٍ، ورحم اللّه زيدًا. فمعناه: اللّهمَّ ارحمْ زيدًا[3]. وردَّه أبو حيَّانَ لعدم وجودِ الفاء في جواب الشَّرط؛ لأنَّ (لن) لا تقع جوابًا للشَّرط إلا بالفاء، فكذلك ما ضُمِّن معناه[4].

الأمـــرُ بمعنى الخبرِ

وذهب الزّمخشريُّ إلى أنَّه أمرٌ في معنى الخبر، كقوله تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ فِي ٱلضَّلَٰلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾، ومعناه: لن يَتقبَّلَ منكم نفقاتِكم، سواء أنفقتم طوعًا أو كرهًا.

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 10/225.
(2) ديوان كُثيّر عزّة، ص: 101.
(3) الزّجّاج، معاني القرآن وإعرابه: 2/453، والشّوكانيّ، فتح القدير: 2/421.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 5/433.

وجوَّزَ نحوَ هذا دلالةُ الكلام عليه، كما جاز عكسُهُ في قولك: (رحم الله زيدًا، وغفر له)، والنُّكتةُ هي توخِّي إظهارِ نَفْي أن تتفاوت الحالُ في أمرٍ ثابتٍ يزاول المخاطَبُ خلافه[1]. وفائدته: المبالغةُ في تساوي الإنفاقيْن في عدم القبول، كأنَّهم أمروا بأن يُمتحَنوا، ويُجرَّبُوا؛ فينفقوا في الحاليْن، وينظروا هل يُتَقبَّل منهم؟ فيشاهدوا عدمَ القبولِ[2].

فائدةُ معنى الخبر نفيُ التّفاوتِ، والمبالغةِ في تَساوي الإنفاقَيْن

وذهبَ آخرون إلى أنَّه ليس أمرًا بالإنفاق، بل هو: توبيخٌ، وتهديدٌ، ووعيدٌ، مثلما تقول لإنسانٍ: اصبرْ، فذلك ليس أمرًا بالصَّبر، ولكن تهديد بمعنى: اصبر، فَستَرى منِّي هولًا كثيرًا. وهذا مثلُ قولهِ تعالى: ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾ [الطُّور: 16][3].

خرجَ لفظُ الأمرِ، إلى التَّوبيخِ والوعيدِ

نُكتةُ العطفِ بـ(أو):

أفادت (أو) هاهنا: التَّخييرَ؛ وفَائدَةُ تعبير الخبرِ بالأمر مع ذكر الحاليْنِ المُخالفَيْنِ بلفظة (أو): المُبَالَغَةُ في تساوي الإنفاقيْن في عدم القَبول[4].

المبالغةُ في تساوي الإنفاقَيْن، في عدمِ القَبولِ

توجيهُ القراءة في ﴿كَرۡهًا﴾:

قرأَ حمزةُ والكسائيُّ وخلفُ (كُرْهًا) بضمِّ الكافِ ها هنا، وفي النِّساء والأحقاف، وقرأ عاصم وابن عامر، ويعقوب، وابن ذكوان في الأحقاف بالضَّمِّ من المشقَّة، وفي النِّساء والتَّوبة بالفتح من الإكراهِ، والباقون بفتح الكاف في جميع ذلك، والكُرهُ بالضَّمِّ: المشقَّةُ، وبالفتح ما أُكرِهتَ عليه[5]، وتحتمل اللَّفظةُ في الآية الدِّلالتيْن، فهم مُكرَهون، مُنفِقون في مشقَّةِ الإلزام.

الكُرْهُ بالضَّمِّ المشقَّةُ، وبالفتحِ ما أُكرهتَ عليه

(1) الزّمخشريّ، الكشّاف: 2/279، والطّيبيّ، فتوح الغيب: 7/270.
(2) البيضاويّ، أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل: 3/84، والآلوسيّ، روح المعاني: 5/307.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 5/433، والشّعراويّ، تفسير الشّعراويّ: 9/5182.
(4) القونويّ، حاشيته على تفسير البيضاويّ: 9/251.
(5) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 16/68، وابن الجزريّ، النّشر: 2/248.

بَلاغةُ الاستعارة، في جُملة الأمرِ:

شبَّهَ حالَهم في النَّفقة بحالِ مَن يُؤمرُ بفعلٍ ليجرِّبَه، فيظهرُ له عدمُ جَدْواه

في جملة الأمر استعارةٌ تمثيليَّةٌ شُبِّهتْ حالُهم في النَّفقة، والهيئة المنتزعةِ من إنفاقهم طوعًا أو كرهًا وعدمِ قَبولها بوجه منَ الوجوه؛ لانتفاء شرطها؛ بحال مَنْ يُؤْمَر بفعل ليجرِّبَهُ، فيظهرُ له عدمِ جدواه، فلا يتوهَّم أنَّه إذا أُمر بالإنفاق؛ كيف لا يُقبل؟ أو بحال من أُمرُوا بالإنفاق لا لطلب الفِعْل منهم، بل ليمتحنوا، فينفقوا، هل يُتقبَّل منهم أم لا[1]؟

دَلالةُ التَّعبيرِ عنِ الطّواعيةِ والكُرهِ بالمصدرِ:

أفادَ التَّعبيرُ بالمصدريَّةِ، المبالغةَ والتّوسُّعَ في المعنى

أشار معظمُ المفسِّرين إلى أنَّ قولَهُ ﴿طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾، معناهُ: (طائعين أو كارهين) أي: هو بمعنى المشتقِّ[2]، لكن يبدو أنَّ المصدرَ هنا مرادٌ لغرضيْن[3]:

الأوَّلُ: المبالغةُ، فإنَّ المصدرَ هو الحدثُ المجرَّدُ، والوصف هو الحدث مع الذَّاتِ، فـ(طائع) و(كاره) يدلَّان على الحدث وذات الفاعل، أمَّا المصدر (طوع)، و(كره)؛ فهو الحدث المجرَّدُ من الذَّات والزَّمن، والمعنى: أنَّهم لو تحوَّلوا إلى إنفاقِ كَرْه أو طَوْع، ولم يبقَ فيهم شيءٌ من عنصر الذَّات، بل تحوَّلوا إلى حدث مجرَّدٍ؛ فلن يُقبل منهم، وفي هذا مبالغةٌ.

والثّاني: التوسُّع في المعنى، وذلك أنَّك إذا عبَّرت بالوصف؛ فقد أردت معنى واحدًا ليس غيرُ، ولكن إذا عبَّرت بالمصدر اتَّسع المعنى، وكسبتَ أكثر من قصدٍ وغرض، فقد تكسب معنى المصدريَّة والحاليَّة؛ فقوله: ﴿كَرْهًا﴾ يحتملُ المفعوليَّةَ المطلقة، ويحتمل الحاليَّة، فقد كسبتَ معنيَيْن مُرادَيْن معًا، قال ابن عاشور: "وانتصب ﴿طَوْعًا﴾

(1) القونويّ، حاشيته على تفسير البيضاويّ: 9/251، والآلوسيّ، روح المعاني: 5/307.
(2) الزّمخشريّ، الكشّاف: 2/279 - 280.
(3) ذكر فاضل السّامرائيّ في كتابه معاني النّحو: 2/288 - 290: "غرضَي العُدول من الوصف إلى المصدر، وأفيدَ ممّا ذكر في توجيه قصديَّة استعمال المصدر في الآية".

أو ﴿كَرْهًا﴾ على النِّيابة عن المفعول المطلق بتقدير: إنفاقِ طوعٍ، أو إنفاقِ كرهٍ، ونائب فاعل يُتقبَّل: هو ﴿مِنكُمْ﴾، أي: لا يُتقبَّل منكم شيءٌ، وليس المقدَّرُ الإنفاقَ المأخوذَ من أنفقوا؛ بل المقصودُ العمومُ"[1].

علَّةُ تسميةِ الإلزام إكراهًا:

وسُمِّيَ الإلزامُ كُرهًا؛ لأنَّهم منافقون، فكان إلزامُ الله تعالى إيَّاهم الإنفاقَ شاقًّا عليهم كالإكراهِ[2]، فهم ليسوا كالمؤمنين في أنْ يُنفقوا عن طوعٍ ورغبة ونشاط قلبٍ، بل هم كالمُكرَهين فيه[3]، والكُره أشدُّ الإلزام، وبينه وبين الطَّوع مراتبُ تُعلَمُ إرادتُها بالأَوْلى[4].

إلزامُ الله تعالى إيَّاهم الإنفاقَ شاقٌّ عليهم كالإكراهِ

نكتةُ النَّفْي بـ﴿لَّن﴾:

دخولُ (لن) على فعل التَّقبُّل المضارع المبني للمفعول أخلصَهُ للاستقبال الممتدِّ المتطاول، ونفاه نفيًا مؤكَّدًا مشدَّدًا، فإيثارُ استعمال ﴿لَّن﴾ ههنا لتأكيد نفي تقبُّل الله ما ينفق المنافقون رياءً على الدَّوام، طوعًا كان إنفاقهم، أو كرهًا.

أكَّدَ نفْيَ تقبُّلِ ما يُنفقون رياءً على الدَّوامِ

سِرُّ الاستغناءِ عنِ الفاءِ في ﴿لَّن﴾:

لم يربط الجوابَ بالفاء بل قال: ﴿لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ﴾؛ لأنَّ سببَ الإعراض عنهم كفرُهُم لا إنفاقهم، أي: لن يقع تقبُّلٌ لشيءٍ، يأتي من قِبَلِكم أصلًا من أحدٍ كائنًا مَنْ كان[5].

سببُ الإعراضِ عنهم، كفرُهُم لا ما يُنفقونَ

سِرُّ تشديدِ فعْلِ عدمِ التَّقبُّلِ:

التَّعبيرُ بصيغة التَّفعُّل يرادُ به المبالغةُ في نفي التَّقبُّل، والتَّشديدُ على عدم قَبول ما يُنفقونه بوجهَيْه، أو كأنَّ قبولَه منهم كان ظاهرًا لا باطنًا[6].

التَّشديدُ للمبالغةِ، في نفْيِ قَبولِ الإنفاقِ

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 10/226.
(2) الزّمخشريّ، الكشّاف: 2/280، والرّازيّ، مفاتيح الغيب: 16/69.
(3) الطّيبيّ، فتوح الغيب: 7/271.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 10/226.
(5) البقاعيّ، نظم الدّرر: 8/498.
(6) البقاعيّ، نظم الدّرر: 8/498.

غرَضُ نفْيِ التّقبُّلِ، والتّعبيرِ عنه بالمبني للمجهولِ:

نـفـيُ الـتّـقـبُّـلِ يـحـتـمـلُ عـدمَ الأخذِ منهم، أو عدمَ الإثابةِ عليه

والغرَضُ في نفْيِ التَّقبُّل تركُ رسول الله ﷺ تقبُّلَه منهم، وردُّ ما يبذلون منه عليهم، أو هو غيرُ مقبولٍ عند الله تعالى ذاهبًا هباء لا ثواب له[1]، أي: إنَّ نفي التَّقبُّل يحتمل أنْ يكون بمعنى عدم الأخذ منهم، ويحتمل أن يكون بمعنى عدم الإثابة عليه، وكلٌّ من المعنيَيْن واقعٌ في الاستعمال، فقبولُ الناس له أخْذُه، وقَبول الله تعالى ثوابُه عليه. ويجوز الجمع بينهما[2]، ولذلك عبَّرَ عنه بالمبنيِّ للمفعول لعدم قَبوله من الاثنيْن، وبناه للمفعول أيضًا؛ لأنَّ قلوبَهم كارهةٌ ليست لها نيَّةٌ صالحة في الإنفاق ولا في غيره[3].

وَجْهُ الفصْلِ في جملةِ الفاصلةِ:

بيانُ التّعليل لما قبْلَها؛ من ردِّ الإنفاقِ، ونفْيِ التّقبُّلِ

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ﴾ جملةٌ منفصلة عن سابقتها؛ لأنَّها تعليلٌ لها، ووجهُ التَّعليل ردُّ الإنفاق، ونفي التقبُّل؛ ولأنَّ الجملةَ الأولى طلبيَّةٌ، والثانية خبرية[4].

نُكتةُ التَّعبيرِ بـ(إنَّ):

الكافرُ لا يُتقبَّل منه عملُ البِرِّ

وقعت (إنَّ) المفيدةُ لمعنى فاء التَّعليل في جملةِ ﴿إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ﴾ الواقعةِ في موضع العلَّةِ لنفي التَّقبُّل؛ لأنَّ الكافر لا يُتقبَّلُ منه عملُ البِرِّ[5].

سِرُّ التَّعبيرِ بالفعْلِ (كان):

صفةُ الفسوقِ مـركـوزةٌ في نفوسِ المنافقين

يدلُّ قولُه تعالى: ﴿كُنتُمْ﴾ على الحصول المطلق، وعلى الاتِّصاف بالحدث في الزَّمن الماضي على وجه الثُّبوت، واستمرار مضمون الخبرِ، وحيث أخبرَ به عن صفات الآدميِّين، فالمرادُ التَّنبيهُ على أنَّ

(1) الزَّمخشريّ، الكشّاف: 2/279 - 280.
(2) البيضاويّ، أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل: 3/84، والآلوسيّ، روح المعاني: 5/307.
(3) البقاعيّ، نظم الدّرر: 8/498.
(4) الآلوسيّ، روح المعاني: 5/307، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 10/226، وأبو زهرة، زهرة التّفاسير: 6/3332.
(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 10/226.

هذه الصِّفاتِ طبيعةٌ فيهم، مركوزة في نفوسهم، فهم قوم متَّصفون بالفسقِ، ركزَ في نفوسِهم، وتمكَّن منهم، فعَمُوا عن الحقِّ، وصمُّوا، وأنَّ الفسق فيهم جبلَّةٌ وطبْعٌ[1].

عِلَّةُ استِحْضارِ لفظِ القومِ منكَّرًا:

الفُسوقُ من مُقوِّمات قوميَّتهم، تأصُّلًا، ومخالطةً للنَّفس

إجراءُ الوصْفِ على لفظ قومٍ يومِئُ إلى أنَّ ذلك الوصفَ سجيَّةٌ فيهم، ومن مكمِّلات قوميَّتهم، فإنَّ للقبائل والأمم خصائصَ تميِّزها، وتشتهر بها، كما قال تعالى: ﴿وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [التَّوبة: 56]، واستحضارُهم بعنوان القوميَّة في الفسق يؤذن بأنَّ الفسوقَ من مقوِّمات قوميَّتهم، أي: تأصَّل فيهم، وخالط نفوسَهم، فدفعهم إلى أمثال تلك الأقوال، والأفعال[2]، وزاد التَّنكيرُ وجهَ الحطِّ من قدرِهم، والاستهانةِ بهم.

دَلالةُ الفِسقِ:

تنوُّعُ دَلالاتِ الفِسقِ، ومآلُها كلُّها إلى الكُفرِ

اختُلِفَ في دَلالةِ الفِسق في الآية، فقيل: إنَّه العُتوُّ والتّمرُّد، ويُعترضُ عليه: أنَّه عُلِّلَ مع الكفرِ بالفسقِ الَّذي هو دونه، وكيف صحَّ ذلك مع التَّصريح بتعليلِه بالكفر في قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾؟ وقد يرادُ به ما هو الكامل، وهو الكفرُ، ويكون هذا منه تعالى بيانًا وتقريرًا لذلك[3]، أو يرادُ به: الخروجُ، وهم بالحكم عليهم بأنَّهم فاسقون، يكون محكومًا عليهم بأنَّهم خارجون عن الجماعة بشعورهم، وإنْ كانوا فيها بأجسامِهم، وذلك مع كفرهم[4]. وذهب الشَّيخ الشعراويُّ إلى أنَّ الفسق في هذه الآية الكريمة، ليس هو الخروج عن مُطلَق الطّاعةِ، ولكنَّه فسقٌ من نوع خاصّ؛ لأنَّ هناك فسقًا محدودًا، وهو

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 8/498.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/89.
(3) الآلوسيّ، روح المعاني: 5/307، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 10/226.
(4) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 6/3332.

أن يخرج الإنسانُ عن مجرَّدِ تكليفٍ، ولكنَّ الفسقَ الكبير هو أن يكفرَ الإنسان باللّه، ولذلك جاءت بعد هذا الآيةُ الكريمة: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ﴾[1].

سِرُّ العُدولِ عن لفظِ الكافرين إلى الفاسقين:

الفاسقونَ يُظهرون الإسلامَ، ويُضْمِرون الكُفرَ

وإنَّما اختيرَ وصفُ الفاسقين دون الكافرين؛ لأنَّهم يُظهرون الإسلامَ، ويُبطنون الكفر، فكانوا كالمائلين عن الإسلام إلى الكفر، والمقصود من هذا تأييسهم من الانتفاعِ بما بذلوهُ من أموالهِم، فلعلَّهم كانوا يحسبون أنَّ الإنفاق في الغزو ينفعهم على تقدير صدق دعوة الرَّسول ﷺ، وهذا من شكِّهم في أمر الدِّين، فتوهَّموا أنَّهم يعملون أعمالًا تنفع المسلمين يجدونها عند الحشر على فرض ظهورِ صدْقِ الرَّسولِ، ويبقون على دينهم، فلا يتعرَّضون للمهالك في الغزو ولا للمشاقِّ، وهذا من سوء نظرِ أهل الضَّلالة، كما حكى اللّهُ تعالى عن بعضهم: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾ [مريم: 77]؛ إذ حسب أنَّه يُحشَرُ يوم البعث بحالته التي كان فيها في الحياة؛ إذا صدقَ إخبارُ الرَّسول ﷺ بالبعث[2].

تَوجيهُ التَّعبيرِ بحشْدِ المؤكِّدات:

فِسقُهم راسخٌ فيهم فعلًا، ودَيْمومةً

وقد أكَّد اللّه ﷻ ذلك الحكمَ بعدَّة مؤكِّدات، أوَّلُها بالجملة الاسميّة، وثانيها بـ (إنَّ) الحرف الدَّالِّ على التَّوكيد، وثالثها بـ (كان) الدالَّةِ على استمرارهم في الفسق والخروج عن الجماعة وعدم الشُّعور بشعورها[3]. ورابعها: التَّعبيرُ باسم الفاعل المجموع الدَّالِّ على ديمومة فسقهم وعراقتهم فيه بالغين أنهى غاياته[4].

(1) الشّعراويّ، تفسير الشّعراويّ: 9/5186.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 10/226.
(3) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 6/3332.
(4) البقاعيّ، نظم الدّرر: 8/498.

❁ الفُروقُ المُعْجَمِيَّةُ:

الكُرهُ، والغصبُ، والقهرُ:

الكُره: حمْلُ المرءِ على ما يَكرهُ، أو ما يناله من ذاتِهِ وهو يَعافُه

تقدَّم أنَّ الكَرْهَ: المشقَّةُ التي تنال الإنسان من خارجٍ فيما يحمل عليه بإِكْرَاهٍ، والكُرْهُ: ما يناله من ذاته، وهو يعافه، والإِكْرَاهُ: يُقال في حمْلِ الإنسان على ما يكرهه[1]، وأنَّ معناه أشدُّ الإلزام.

والغَصْبُ: أَخْذُ شيءِ الآخَرِ والاستيلاء ظلمًا، وقهرًا، وعدوانًا[2].

والقهرُ: الغلبة، والأخذُ من فوق، يُقالُ: أخذهم قَهْرًا، أيْ: من غير رضاهم، فأصلُ الكلمة يدلُّ على غلبة وعلوٍّ، وتذليل معًا، ويُستعمل في كلِّ واحدٍ منهما[3]، فالقهرُ غلبةٌ، وإكراهٌ مع تسلُّطٍ.

يتبيَّن أن في الكُرْه دلالتيْن محتملتَيْن: حملُ المرءِ على ما يكره، أو ما يناله من ذاته، وهو يعافه. والمعنيان يحتملُهما السِّياقُ بحسب ما مرَّ من توجيهِ قراءتَيْ فتحِ الكاف، وضمِّها. أمَّا الغصبُ، والقهرُ؛ فلا يحتملان إلَّا دلالةً واحدة؛ قوامُها تسلُّطٌ خارجيٌّ فيه غلبةٌ، واستيلاءٌ على الحقوق.

(1) الرّاغب، المفردات: (كره).

(2) الجوهريّ، الصّحاح، والرّاغب، المفردات، والسّمين الحلبيّ، عمدة الحفّاظ، وابن منظور، لسان العرب: (غصب).

(3) الخليل، العين، وابن فارس، مقاييس اللّغة، والرّاغب، المفردات: (قهر).

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السابع عشر، سورة التوبة من الآية 23 إلى الآية 86
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1445هـ - 2024م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2024م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد السابع عشر، سورة التوبة من الآية 23 إلى الآية 86 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 17 ، 808 صفحة؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-768-14-2
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 17 : المجلد السابع عشر، سورة التوبة من الآية 23 إلى الآية 86.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-768-14-2
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-4716310 بتاريخ 2024/01/24م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»